وعليه استقر عمل الصحابة ومن بعدهم من المقتدى
بهم وفي المقرر الثابت ان صدر المجلس عند
سيدنا عمر رضي الله عنه كان محلا لجلوس
السابقين للاسلام وكان اذا جاء غيرهم
وسبقهم لصدر المجلس ثم جاء احد من السابقين
يقوم الجالس ويتأخر عن موضعه ليجلس فيه من
اهليته السابقية ولو كان السابق من الموالي
فينهض له غيره من المجلس ويتأخر وربما
كان الذين يتأخرون لاجل من قدمتهم اهلية السبق
حتى يصيروا في اخر المجلس وكذلك عند
الملاقات فكان سيدنا عمر رضي الله عنه
يقدم اهل السبقية ولو موالي على من عداهم
وثبت ان بعض الاعيان كان غضب مرة
فقال لهم سهيل بن عمرو ان كنتم غضابا
فاغضبوا لانهم كانوا اسرعوا وابطأتم فكيف بكم
اذا دعوا يوم القيامة وتركتم ولم يزل العمل مستقرا على
ذلك من القيام لذو الفضل من اشراف وعلماء وافاضل
ترعية بواجب الحقوق لاهلها وفي هذا الباب
مراعات الافضلية في امامة الصلاة وغيرها والوظايف
فقد بوب البخاري على حديث ابي بكر بان اهل العلم

والفضل

والفضل احق بالامامة واشار اعتبار ترتيبهم
في الصلاة وفي تولية الامرات القبلة ونحو ذلك
كما هو مقرر عند الفقهاء لان التقدم له موجبات
مشروعة كما هو موضح في مكانه واجمع
الاصوليون والحكماء وغيرهم على ان التقدم في الاصل
على خمسة اقسام اما بالعلة كتقدم حركة
الاصبع على الخاتم واما بالطبع كالواحد على الاثنين
واما بالزمان كالاب على الابن واما بالرتبة
وهي اما حسا كتقدم الجنس على النوع واما
بالشرف كتقدم العالم ونحوه من ذوي الفضل
وقد اخرج الطبراني عن ابن عباس من امسك
بركاب اخيه المسلم لا يرجوه ولا يخافه غفر له
قال المحدثون اي امسكه اكراما له لكونه
عالما او صالحا وكذلك اخرج الطبراني
عن ابي امامة ما من رجل يأتي قوما فيوسعون
له حتى يرضى الا كان حقا على الله رضاهم
ونص على ذلك ايضا ابو زيد ابن الشيخ
سيدي عبد القادر الفاسي في تعليقه على البخاري
وذكر ان الامام ابن عبد السلام يقول بجواز
القيام لذوي الاهلية وان المنهي عنه هو ما كان

Copyright © King Saud University